المقرر ا ر– 6/7: الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة 17 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،

وإذ يدرك أن الإجراءات والآليات المطلوبة بموجب المادة 17 ستساعد على معالجة مسألة الامتثال،

1 - *يقرر* أن يواصل النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بعدم الامتثال المطلوبة بمقتضى المادة 17 من الاتفاقية، في اجتماعه الثامن؛

2 - *يدعو* مكتب مؤتمر الأطراف إلى تيسير المشاورات فيما بين الدورات بين كل الأطراف لتعزيز الحوار السياساتي بشأن المسائل العالقة بهدف إيجاد حل لها بطريقة تيسر الاعتماد المحتمل للإجراءات والآليات المؤسسية المطلوبة بمقتضى المادة 17 من جانب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثامن؛

3 - *يقرر* أن يشكل مشروع النص الوارد في مرفق هذا المقرر الأساس لعمله الإضافي المتعلق بالإجراءات والآليات المؤسسية إبان اجتماعه الثامن؛

4 - *يقرر أيضاً* أن يوضع العمل الإضافي بشأن الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال للاتفاقية في مقدمة جدول الأعمال في اجتماعه الثامن.

مرفق بالمقرر ا ر-6/7

الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال لاتفاقية روتردام

1 - تُنْشَأْ بموجب هذا النص لجنة امتثال (يشار إليها فيما بعد باسم ''اللجنة'').

الأعضاء

2 - تتألف اللجنة من 15 عضواً. وتقوم الأطراف بترشيح الأعضاء ثم ينتخبهم مؤتمر الأطراف على أساس التمثيل الجغرافي العادل للمجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة.

3 - تكون لدى الأعضاء خبرة ومؤهلات محددة في جوهر الموضوع الذي تغطيه الاتفاقية. ويعملون بموضوعية وبالشكل الذي يؤمن مصالح الاتفاقية على أفضل وجه.

انتخاب الأعضاء

4 - في الاجتماع الذي تُنشأ فيه اللجنة، ينتخب مؤتمر الأطراف ثمانية أعضاء في اللجنة لفترة ولاية واحدة، وسبعة أعضاء لفترتي ولاية. ويقوم مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي بعد ذلك، بانتخاب أعضاء جدد لفترتي ولاية كاملتين ليحلوا محل الأعضاء الذين انتهت، فترة عضويتهم، أو أوشكت على الانتهاء. ولا يحق للأعضاء أن يخدموا لأكثر من فترتي ولاية متتاليتين. ولأغراض هذا المقرر، فإن ''فترة الولاية'' تعني الفترة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

5 - إذا استقال أحد أعضاء اللجنة، أو لم يتمكن من إكمال فترة عضويته، أو تأدية مهامه، يقوم الطرف الذي رشح ذلك العضو بترشيح بديل له ليكمل الفترة المتبقية من فترة الولاية.

أعضاء المكتب

6 - تنتخب اللجنة رئيساً لها. وتنتخب نائباً واحداً للرئيس ومُقَرراً على أساس تناوبي، وفقاً للمادة 30 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

الاجتماعات

7 - تعقد اللجنة اجتماعاتها بحسب الضرورة، وبالاقتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف أو هيئات الاتفاقية الأخرى، حيثما أمكن.

8 - ورهناً بأحكام الفقرة 9 أدناه، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة للأطراف وللجمهور، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

وعندما تعالج اللجنة إفادات مقدمة وفقاً للفقرة 12 أو 13، تكون الاجتماعات مفتوحة للأطراف ومغلقة للجمهور، ما لم يوافق الطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك.

لا يحق للأطراف أو المراقبين الذين يكون الاجتماع مفتوحاً لهم المشاركة في الاجتماعات، ما لم تتفق اللجنة والطرف المشكوك في امتثاله على غير ذلك.

9 - في حال تقديم إفادة تتعلق باحتمال عدم امتثال طرف، توجه إليه الدعوة للمشاركة في بحث اللجنة في هذه الإفادة. بيد أنه لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع واعتماد توصية أو استنتاج صادر عن اللجنة.

10 - تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل الجوهرية بتوافق الآراء. وفي حال تعذر ذلك، يعكس تقرير الاجتماع وجهات نظر جميع أعضاء اللجنة. وإذا استنفدت جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق، يتخذ أي قرار، كحل أخير، بأغلبية أربعة أخماس الأعضاء الحاضرين والمصوتين أو بأغلبية 8 أعضاء، أيهما أكبر. ويتكون النصاب القانوني للجنة من عشرة أعضاء.

11 - يتجنب كل عضو في اللجنة تضارب المصالح المباشر أو غير المباشر في أي مسألة تنظر فيها اللجنة. وإذ وجد العضو نفسه في مواجهة حالة تضارب مباشر أو غير مباشر للمصالح، أو إذا كان من رعايا الطرف المشكوك في امتثاله، يلفت الطرف انتباه اللجنة إلى هذا الأمر قبل أن تنظر في المسألة. ولا يشارك العضو المعني في وضع واعتماد توصية تصدر عن اللجنة بهذا الشأن.

12 - يجوز للجهات التالية تقديم عرائض للجنة كتابة عن طريق الأمانة، حيثما تطبق الفقرتان (أ) و(ب):

(أ) طرف يعتقد بأنه، بالرغم من بذل ما في وسعه، غير قادر على الامتثال لالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتضمن هذه العرائض تفاصيل عن الالتزامات المحددة ذات الصلة، وتقييماً للسبب الذي قد يجعل الطرف غير قادر على الوفاء بتلك الالتزامات. ويجوز، بقدر الإمكان، تقديم المعلومات التي تثبت ذلك، أو الإفادة بالأماكن التي يمكن أن توجد بها تلك الإثباتات. ويجوز أن يشمل التقرير مقترحات بحلول يرى الطرف أنها الأنسب لاحتياجاته الخاصة؛

(ب) طرف متضرر بشكل مباشر أو يحتمل أن يتضرر بشكل مباشر من إخفاق مزعوم من طرف آخر في الامتثال لالتزاماته بالاتفاقية. وعلى الطرف الذي ينوي تقديم عريضة في إطار هذه الفقرة الفرعية أن يقوم، قبل المضي في التقديم، بإجراء مشاورات مع الطرف المشكوك في امتثاله. وينبغي أن يشمل التقديم تفاصيل عن الالتزامات المحددة المعينة ومعلومات داعمة للعريضة؛ بما في ذلك الكيفية التي تضرر الطرف بها أو يحتمل أن يتضرر بها.

13 - بغية تقييم الصعوبات المحتملة التي قد تواجهها الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد 4 (1)، و5 (1)، و(2)، و10 من الاتفاقية، وبعد أن تسلم الأمانة اللجنة المعلومات المقدمة من هذه الأطراف عملاً بتلك الأحكام، فإنه يتعين على اللجنة أن تخطر الطرف كتابةً بشأن المسألة المعنية. وإذا لم تُحل المسألة خلال 90 يوماً عن طريق التشاور عبر الأمانة مع الطرف المعني وواصلت اللجنة دراسة المسألة فإنه يتعين عليها القيام بذلك وفقاً للفقرتين 16 و24.

14 - تحيل الأمانة العرائض بموجب الفقرة 12 (أ) آنفاً إلى أعضاء اللجنة، في غضون أسبوعين من تلقيها إياها، لبحثها في الاجتماع التالي للجنة.

15 - تقوم الأمانة، في غضون أسبوعين من تلقيها لأي إفادة بموجب الفقرة الفرعية 12 (ب) أو وفقاً للفقرة 13، بإرسال نسخة منها إلى الطرف المشكوك في امتثاله للاتفاقية، وإلى أعضاء اللجنة لبحثها في الاجتماع التالي للجنة.

16 - يجوز للأطراف المشكوك في امتثالها أن تقدم ردوداً أو تعليقات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات الوارد وصفها في هذا المقرر.

17 - دون الإخلال بالفقرة 16 أعلاه، توجه أي معلومات إضافية يقدمها طرف مشكوك في امتثاله، استجابةً لإفادة، إلى الأمانة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلم الطرف للإفادة، ما لم تستدع الظروف المحيطة بحالة معينة فترة زمنية أطول. وتحال هذه المعلومات على الفور إلى أعضاء اللجنة للنظر فيها أثناء الاجتماع التالي للجنة. ولدى تقديم إفادة عملاً بالفقرة 12 (ب) أعلاه، تقوم الأمانة بتوجيه المعلومات أيضاً إلى الطرف الذي قدم الإفادة.

18 - يجوز للجنة أن تقرر عدم المضي قدماً في النظر في الإفادات التي تعتبر أنها:

(أ) ضئيلة القيمة؛

(ب) قائمة على أسس واهية بصورة واضحة.

التيسير

19 - تنظر اللجنة في أي إفادة تقدم إليها وفقاً للفقرة 12 أو عملاً بالفقرة 13 أعلاه بغية تحديد الحقائق والأسباب الجذرية للمسألة موضوع الاهتمام والمساعدة في حلها، مع الأخذ في الاعتبار المادة 16 من الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، قد تزود اللجنة الطرف بما يلي:

(أ) المشورة؛

(ب) توصيات غير ملزمة؛

(ج) أي معلومات أخرى لازمة لمساعدة الطرف في وضع خطة للامتثال، بما في ذلك الأطر الزمنية والأهداف.

التدابير الممكنة لمعالجة قضايا الامتثال

20 - إذا رأت اللجنة، بعد اتخاذها لتدابير التيسير المبينة في الفقرة 19 أعلاه، ومراعاتها لأسباب المصاعب في تحقيق الامتثال، وأنواعها ودرجاتها ووتيرتها، ومنها القدرات المالية والتقنية للأطراف المشكوك في امتثالها، أن من الضروري اقتراح تدابير أخرى لمعالجة مشكلات امتثال طرف ما، يجوز لها أن توصي مؤتمر الأطراف، آخذة في الاعتبار قدراتها بموجب الفقرة 5 (ج) من المادة 18 من الاتفاقية، باتخاذ التدابير التالية وفقاً للقانون الدولي لتحقيق الامتثال:

(أ) تقديم المزيد من الدعم للطرف المعني بموجب الاتفاقية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تيسير الحصول على الموارد المالية والمساعدة التقنية وبناء القدرات؛

(ب) تقديم المشورة بشأن الامتثال في المستقبل من أجل مساعدة الأطراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية، وتشجيع التعاون بين جميع الأطراف؛

(ج) الطلب إلى الطرف المعني أن يقدم استكمالاً بشأن جهوده؛

[(د) إصدار بيان تعرب فيه عن انشغالها بشأن عدم الامتثال المحتمل مستقبلاً؛

(هـ)إصدار بيان تعرب فيه عن انشغالها بشأن عدم الامتثال الراهن؛

(و) الطلب إلى الأمين التنفيذي بأن يعلن عن حالات عدم الامتثال؛]

(ز) توصية الطرف غير الممتثل بمعالجة حالة عدم الامتثال بغية تسوية الوضع.

تداول المعلومات

21- (1)يجوز للجنة أن تتلقى، عن طريق الأمانة، معلومات ذات صلة من:

(أ) الأطراف؛

(ب) مصادر ذات صلة بحسب ما تعتبره ضرورياً وملائماً، وبموافقة مسبقة من الطرف المعني، أو بناءً على توجيه مؤتمر الأطراف؛

(ج) آلية تبادل المعلومات الخاصة بالاتفاقية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة. وتوفر اللجنة هذه المعلومات للطرف المعني، وتدعوه إلى تقديم تعليقاته عليها؛

(2)يجوز للجنة أن تطلب أيضاً معلومات من الأمانة، في شكل تقرير عن المسائل التي تنظر فيها اللجنة حيثما يقتضي الأمر ذلك.

22- تحقيقاً لأغراض دراسة القضايا المنهجية الخاصة بالامتثال العام بموجب الفقرة 25، يجوز للجنة أن:

(أ) تطلب معلومات من جميع الأطراف؛

(ب) تطلب وفقاً للتوجيهات ذات الصلة من مؤتمر الأطراف، معلومات ذات صلة من أي مصادر موثوق بها ومن خبراء خارجيين؛

(ج) تتشاور مع الأمانة وتستفيد من قاعدة خبراتها ومعارفها.

23- رهناً بالمادة 14 من الاتفاقية، تقوم اللجنة وأي طرف وأي شخص من المشاركين في مداولات اللجنة، بحماية سرية المعلومات المقدمة على نحو سري.

الرصد

24 - ينبغي للجنة الامتثال أن تتولى رصد النتائج المترتبة على إجراء يتخذ عملاً بالفقرتين 19 أو 20 أعلاه.

قضايا الامتثال العامة

25 - يجوز للجنة الامتثال أن تدرس القضايا المنهجية المتعلقة بالامتثال العام التي تهم جميع الأطراف وذلك:

(أ) حين يطلب مؤتمر الأطراف ذلك؛

(ب) حين تقرر اللجنة، استناداً إلى المعلومات التي حصلت عليها الأمانة من الأطراف خلال اضطلاعها بالمهام المسندة إليها بموجب الاتفاقية، وقدمتها إلى اللجنة، أن هناك ما يدعو إلى دراسة قضية عدم امتثال عام وتقديم تقرير عنها إلى مؤتمر الأطراف.

التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأطراف

26 - تقدم اللجنة تقريراً إلى كل اجتماع عادي من اجتماعات مؤتمر الأطراف يتضمن ما يلي:

(أ) الأعمال التي قامت بها اللجنة؛

(ب) استنتاجات أو توصيات اللجنة؛

(ج) برنامج العمل المقبل للجنة، ويشمل ذلك الجدول الزمني لاجتماعاتها المرتقبة التي ترى أنها ضرورية لإنجاز برنامج عملها، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويوافق عليه.

الهيئات الفرعية الأخرى

27 - حيثما تتداخل أنشطة اللجنة المتعلقة بقضايا معينة مع مسؤوليات هيئة أخرى تابعة لاتفاقية روتردام، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوعز للجنة بالتشاور مع هذه الهيئة.

تقاسم المعلومات مع سائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

28 - يجوز للجنة، حيثما اقتضى الحال، أن تطلب معلومات محددة، بناء على طلب من مؤتمر الأطراف أو بصورة مباشرة، من لجان الامتثال التي تتعامل مع المواد الخطرة والنفايات تحت رعاية اتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف، وأن تقدم تقريراً عن هذه الأنشطة إلى مؤتمر الأطراف.

استعراض آلية الامتثال

29 - يستعرض مؤتمر الأطراف تنفيذ الإجراءات والآليات المبينة في هذا المقرر على نحو منتظم.

العلاقة بمسألة تسوية المنازعات

30 - لا تخل هذه الإجراءات والآليات بالمادة 20 من الاتفاقية.